

Distr.: General  
23 March 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا  
السابقة منذ عام ١٩٩١  
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارء في الوثيقة A/55/691.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبءاء في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.45 و 46 و 50).
- ٣ - ولكي تواصل اللجنة نظرها في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن الاحتياجات المقترحة من الموارد لعام ٢٠٠١ لتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/55/517/Add.1)؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/756).

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/806).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/55/L.42

٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، عرض ممثل النرويج، منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند، مشروع قرار معنوناً "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/55/L.42)، مقدماً من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.42 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.5/55/L.43

٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قدم ممثل النرويج، منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند، مشروع قرار معنوناً "شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/55/L.43)، المقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

## ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥--- عن ظروف عمل القضاة الخاصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغا إجماليه ٥ ٢٨٠ ٩٠٠ دولار (صافيه ٤ ٨٩٩ ٤٠٠ دولار) لتوفير الموارد اللازمة للمحكمة لدعم القضاة الخاصين لعام ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى دورتها السادسة والخمسين.

## مشروع القرار الثاني

شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرات من ٤ إلى ٦ من الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة

(١) A/55/517 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/55/806.

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والفقرة ٨ من قرارها ٢٢٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،**

١ - **توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن القواعد التنظيمية المتعلقة بأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واستحقاقات السفر والإقامة ومدفوعات العجز الخاصة بهم؛**

٢ - **تقرر أن تستعرض أجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا وشروط خدمتهم الأخرى، جنبا إلى جنب مع الاستعراض الشامل المقرر أن تجريه في دورتها الخامسة والستين لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومعاشاتهم التقاعدية، وغير ذلك من شروط خدمتهم، وفقا لقرارها ٢١٤/٥٣.**

(٣) A/55/756.

(٤) A/55/806.